AGJSLS; ISSN: 2749-7976; 2024, Volume 02, Issue 01, 01-22

Original Article 1

Arab German Journal of Sharia and Law Sciences المجلة العربية الألمانية لعلوم الشريعة والقانون

The Principle of Equality bBetween Men and Women According to Moroccan Nationality Law No. 62.06: A Comparative Study

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وفق قانون الجنسيّة المغربي رقم 62.06: دراسة مقارنة

Younes Elhakym*

Faculty of Legal, Economic and Social Sciences of Fès, Sidi Mohammed ben Abdellah University Morocco.

يونس الحكيم *

جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، المغرب.

Received 15 May. 2023; Accepted 01 Nov. 2023; Available Online 15 Jan. 2024

Check for updates

https://birne-online.de/journals/index.php/agjsls

Abstract

Gender equality between men and women is considered one of the fundamental principles recognized in domestic legislation, international agreements, and conventions. These legal frameworks include specific provisions advocating for complete equality and the elimination of all forms of discrimination against women regarding the acquisition, change, or retention of nationality and their ability to grant it to their children. Islamic law , being at the forefront, was ahas pioneered in the granting dedication of equality in rights and duties.

However, certain nationality laws still contain discriminatory provisions against women. This research , addresses this ining two main points: first, the principle of gender equality in nationality considering women as mothers, and second, the principle of gender equality in nationality considering women as wives. Moroccan legislators, through Law 62.06, have set limits to prevent discrimination between Moroccan men and women in granting original Moroccan nationality to their children. This legal equality extends to individuals born to either a Moroccan father or a Moroccan mother, contributing positively to the advancement of women's rights in various fields.

Nevertheless, a comprehensive review of nationality law is necessary to ensure alignment with the complete gender equality principle. The Moroccan legislature should demonstrate full commitment to gender equality in aspects such as acquisition, loss, recovery of nationality, and granting it to children or foreign spouses. It is crucial for the Moroccan legal system to intervene, providing all necessary legal measures to guarantee full equality and mitigate the risks of statelessness. This involves removing all restrictions hindering complete equality in granting nationality to children and allowing Moroccan women to transfer their nationality to their children and foreign spouses. This necessitates Morocco's adoption of the 1957 Convention on the Nationality of Married Women.

Keywords:
Equality, Man, Woman, Moroccan Law, Nationality Law

المستخلص

يُعدُّ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من أهم المبادئ المتعارف عليها في التشريعات الداخليَّة للدول والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تتضمن أحكاماً محدَّدة للمطالبة بالمساواة الكاملة والقضاء على كل أشكال التمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق باكتساب هذه الأخيرة للجنسيَّة، أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وقدرتها على منحها لأطفالها. علمًا بأن الشريعة الإسلاميَّة كانت سباقة لتكريس هذه المساواة في الحقوق والواجبات.

وفي هذا الإطار يؤخذ على بعض قوانين الجنسيَّة تضمنها لبنود تمييزية

الكلمات المفتاحية:
قانون الجنسيَّة، المساواة، الرجل، المرأة، القانون المغربي.

* Corresponding Author: Younes Elhakym
Email: elhakym2018@gmail.com
doi: 10.51344 /agjslsv2i11

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0) license.

ضد المرأة. وهو ما تناوله هذا البحث في نقطتين أساسيتين: الأولى: مبدأ المساواة بين الجنسين في الجنسيَّة باعتبار مركز المرأة كأم. والثانية: مبدأ المساواة بين الجنسين في الجنسيَّة باعتبار مركز المرأة كزوجة. فقد وضع المشرع المغربي بموجب القانون 60.26 حدًّا للتمييز بين المغربي والمغربيَّة في حق منح الجنسيَّة المغربيَّة الأصليَّة لأبنائهما. فقرر المساواة القانونيَّة بين من ولد لأبٍ مغربي أو لأمٍ مغربية في اكتساب الجنسيَّة المغربيَّة. والقضاء على كل أشكال التمييز بين الجنسين في مجال الجنسيَّة. وهذا يعد مكسبًا للمرأة المغربيَّة من شأنه الإسهام بإيجابيَّة للرقي بحقوقها في المجالات كافة.

ومع هذا فإن هذا يستوجب مراجعة شاملة لمجموعة من مقتضيات قانون الجنسيَّة؛ ضمانًا للانسجام بين فصوله كافةً بشكل يبين الاقتناع التام من المشرِّع المغربي بمبدأ المساواة الكاملة بين الجنسين؛ فيما يتعلق باكتساب الجنسيَّة. أو فقدها أو استرجاعها أو منحها للأبناء أو للزوج الأجنبي. كما ينبغي للمشرِّع المغربي التدخل من أجل توفير كل التدابير القانونيَّة من أجل ضمان المساواة الكاملة. وبشكل يخفف من مخاطر انعدام الجنسيَّة؛ وذلك عن طريق رفع كل القيود التي تحول دون تحقيق المساواة التامة في منح الجنسيَّة للأبناء وإعطاء المرأة المغربيَّة حقها في نقل جنسيتها إلى أبنائها وزوجها الأجنبي كذلك. وهو ما يفرض على المغرب اعتماد اتفاقية جنسيَّة المرأة المتزوجة لسنة 1957.

1. المقدمة

يعتبر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من أهم المبادئ المتعارف عليها في التشريعات الداخلية للدول والاتفاقيات والمواثيق الدولية؛ ومن بينها نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 10 نوفمبر 1948؛ حيث نصَّت مادته الأولى على أنه «يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق». كما نجد في مادته الثانية أن «لكل إنسان حقَّ التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان. دونما تمييزٍ من أي نوع. ولا سيما التمييز بسبب العنصر. أو اللون. أو الجنس. أو اللغة. أو الدين. أو المولد. أو أي وضع آخر».

وفي هذا الخضم توج نضال الحركة النسائيَّة على الصعيد الدولي بالمصادقة الأممية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 18 ديسمبر 1979(«سيداو» «CEDAW»). والتي تُعدُّ ميثاقًا أمميًّا لحقوق المرأة عن طريق مناهضة التمييز بحقوقها. والمساواة بين الجنسين في الأدوار والوظائف. خاصةً الأسرية منها. وقد صادقت عليها أكثر من 188 دولة[1]. و تتضمن هذه الاتفاقية أحكاماً محدَّدة للمطالبة بالمساواة الكاملة والقضاء على كل أشكال التمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق باكتساب هذه الأخيرة للجنسيَّة أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وقدرتها على منحها لأطفالها. كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 9 منها «تمنح الدول الأطراف المرأة حقًّا مساويًا لحق الرجل في ما يتعلق بجنسيَّة أطفالهما»[2].

وهناك اثنا عشر بلدًا تقع في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تنكر المساواة بين الرجل والمرأة في اكتساب الجنسيَّة أو تغييرها أو الاحتفاظ بها[3]. وهذا يعني أن هؤلاء النساء

1 ظهير شريف رقم 1.93.361 صادر في 29 رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بنشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعيَّة العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979. منشور بالجريدة الرسمية المغربية عدد 4866 بتاريخ 23 شوال 1421 (18 يناير 2001). ص. 226.

2 جاء في المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على «الناس جميعًا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته».

3 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. (2018). ورقة معلومات حول المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية لعام 2018. ص. 1 وما بعدها. انظر كذلك:

ONU FEMMES. (Janvier, 2019). Égalité Devant La Loi Pour Les Femmes Et Les Filles D'ici À 2030 : Une Stratégie Multipartite En Faveur D'une Action Accélérée, New York. p. 18.

يفتقرن إلى الوضع القانوني الذي يمكنهم من منح جنسيتهن إلى أبنائهن؛ ما يؤدي بهم في كثير من الحالات إلى أن يصبحوا عديمي الجنسيَّة، وهذا الأمر ينعكس على حقهم في الاستفادة من باقي الحقوق كالحق في التعليم والحق في الصحة.

وقد أولت الشريعة الإسلامية للمرأة مكانةً لائقةً ورفيعةً؛ حيث خولتها من الحقوق مثلما فرضت عليها من الواجبات، لقوله تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ»[4]، حيث حرَّرتها من كل القيود التي كانت ترزح تحتها بفعل تصورات مجتمعية كرَّست دونيتها، وانتقصت من قيمتها الإنسانية، وشرعت ما يصون كرامتها، ويكفل مكانتها باعتبارها شقيقة الرجل وشريكته في إعمار الأرض، وبناء المجتمع والعمل على صلاحه.

وبتتبع وتأمل آيات القرآن الكريم نلاحظ أن الأصل فيها مساواة الرجل للمرأة في الحقوق والواجبات، فلا فرق بين الذكر والأنثى، ومظاهر هذه المساواة بينهما واضحة وصريحة في أكثر من آية، وهي تنطلق من تأكيد المساواة في أصل الخلق والتكوين، يقول جل جلاله: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»[5]، وقوله تعالى: «وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا»[6]، ففي هاتين الآيتين الكريمتين إقرار بعدم المفاضلة إطلاقًا بين شطري النفس الواحدة، فأحد الشطرين يكمل الآخر، ولا تستقيم الحياة إلا بهما معًا.

وفي الغرب كان مصطلح المساواة نادر الاستعمال في اللغات الأوروبية قبل القرن السابع عشر، وارتبط دخوله دائرة الضوء بمشروع الحداثة، كما صاغه فكر الأنوار، ليصبح بعدها أحد أهم المرتكزات النظرية والفلسفية التي تتأسس عليها المنظومة الفكرية الليبرالية[7].

ولأهمية مبدأ المساواة بين الجنسين[8] نصَّ عليه الدستور المغربي لسنة 2011[9] في الفصل 19 منه الذي جاء فيه «يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية

4 البقرة: 228.

5 النساء: 1.

6 النساء: 32.

7 أميتي، خديجة. (1998). حقوق المرأة وإشكالية الخصوصية الكونية في الخطاب الأصولي المعاصر، العدل أم المساواة. منشور بسلسلة مقاربات، مطبعة النجاح الجديدة. ص. 58.

8 تعني المساواة القانونية، المساواة في المعاملة فيما بين الأفراد من ذوي المراكز القانونيَّة المتساوية أو المتماثلة. وفي هذا الإطار «يتم التفريق بين المساواة في القانون والمساواة أمام القانون، ويتعلق النوع الأول من المساواة لعمليَّة تكوين القانون، ويقع على كاهل المشرِّع تحقيقها عند صياغة القانون، كما يحدث عند تضمين مبدأ المساواة بين النساء والرجال مثلًا، في الدساتير الوطنية وفي التشريعات المختلفة، أما المساواة من النوع الثاني فتتعلق بعملية تطبيق القانون عندما تمارس الإدارة نشاطها في تنفيذ القانون، وبمعنى آخر فهي تعنى بضمان التطبيق الفعلي لمبدأ المساواة الدستوري في جميع الميادين».
العضايلة، أمين. (2003). مبدأ المساواة وعدم التمييز في التشريع الأردني، دراسة مقارنة. مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، م. 18، ع. 7، ص. 43.

9 ظهير شريف رقم 1.11.91، صادر في 27 من شعبان 1432 ه (29 يوليو، 2011) بتنفيذ نص الدستور المنشور في الجريدة الرسميَّة المغربيَّة، ع. 5964 مكرر - 28 شعبان 1432 ه (30 يوليوز، 2011)، ص. 3600 وما بعدها.

والسياسية والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها».

كما نصَّ المشرع المغربي في كل من المادة 4 من مدونة الأسرة المغربيَّة على المساواة بين الزوجين فيما يتعلق بالأسرة، وكذلك في المادة 54 منها التي أكدت مساواتهما فيما يتعلق بجنسيَّة أبنائهما.

كما فرضت مصادقة المغرب على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الحقوقي وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ملاءمة تشريعاته الداخلية مع هذه الاتفاقيات[10]، ومن بين هذه التشريعات قانون الجنسيَّة المغربي لسنة 1958 الذي غير وتمّم بالقانون رقم 62.06 لسنة 2007 [11].

وفيما يتعلق بالحق الثاني في هذا الموضوع الخاص بحق الجنسيَّة فيعتبر أحد أهم حقوق الإنسان، وتحتمل الجنسيَّة حسب بعض الفقه[12]، معنيين: أحدهما اجتماعي، وهو الذي يظهر في الرابط بين كلمتين "Nationalité" و"Nation" (الأمة) حيث الجنسيَّة «Nationalité» هي رابطة واقعية بين شخص وأمة باعتبار هذه الأخيرة هي مجموعة أفراد تقوم بينهم رابطة روحية مشتركة يختلف أساسها باختلاف الأحوال[13]، والآخر قانوني باعتبار الجنسيَّة هي رابطة قانونيَّة تربط الفرد بدولة معينة بصرف النظر عن ارتباطه[14].

وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 دجنبر 1948 في فصله 15 أن «لكل فرد حق التمتع بجنسيَّة ما، وأنه لا يجوز حرمانه بطريق التحكم أو إنكار حقه في تغيير الجنسيَّة».

وإذا كان للجنسيَّة مفهومان: قانوني وسياسي، فإن هناك بعضًا من الفقهاء[15] عمل على الجمع بين مفهومي الجنسيَّة؛ حيث اعتبر «الجنسيَّة رابطةً قانونيَّةً سياسيةً روحيةً واجتماعيَّةً بين الشخص والدولة تترتب بمقتضاها حقوق للشخص إزاء الدولة في مقابل ولائه للدولة، لاسيما إذا كان شخصًا طبيعيًّا وتحمّل الالتزامات والأعباء تجاهها، فضلًا عن كونها أداة للتوزيع القانوني والجغرافي للأفراد على دول العالم وتحديد ركن الشعب فيها الذي يجمعه تاريخ وثقافة مشتركة».

لهذا، فإن الجنسيَّة تعد رابطةً سياسيةً وقانونيَّةً تفيد اندماج الشخص في عنصر السكان في دولة ما بوصفه من العناصر المكونة لهذه الدولة[16].

---

10 تنص المادة 3 من اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه «يجب اتخاذ كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين؛ وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريَّات الأساسيَّة والتّمتُّع بها على أساس المساواة مع الرجل».

11 ظهير شريف رقم 1.07.80، بتاريخ 3 ربيع الأول 1428ه (23 مارس، 2007) بتغيير وتتميم ظهير شريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378ه (6 شتنبر، 1958) بسن قانون الجنسيَّة المغربيَّة، منشور بالجريدة الرسميَّة المغربيَّة، عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428ه (2 أبريل، 2007)، ص. 1116.

12 عبود، موسى. (1994). الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي. المركز الثقافي العربي. ص. 35.

13 ويفيد هنا مدلول القومية انتماء الفرد إلى أمة معينة.

14 إن كان الأستاذ عبود موسى يعتبر أن لفظة جنسيَّة بالعربيَّة استعملت لتعين هذا المعنى القانوني فقط.

15 علي، يونس صلاح الدين. (2016). القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية في النظام القانوني للجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب. مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ط. 1، ص. 14.

16 Batiffol, H., Lagarde P. (1981). Droit international privé. T1. L.G.D.J 7éme Edition paris, p. 59.

مشكلة البحث وخطته

يؤخذ على بعض قوانين الجنسيَّة، خاصةً العربية منها تضمنها لبنود تمييزية ضد المرأة؛ حيث مثلًا لا يسمح القانون في قطر للأمهات بمنح الجنسيَّة لأطفالهن دون استثناء، ولو كان ذلك سيؤدي إلى انعدام الجنسيَّة، ويسمح قانون الجنسيَّة في لبنان للآباء اللبنانيين فقط بمنح جنسيتهم لأطفالهم في جميع الظروف، حيث لا يمكن للمرأة أن تمنح جنسيتها إلا إذا ولدت الأم اللبنانية طفلًا خارج نطاق الزواج، واعترفت به وهو لا يزال قاصرًا[17].

فهل هذا الأمر ينطبق على قانون الجنسيَّة المغربي الجديد المغير والمتمم لقانون 1958 بموجب القانون رقم 62.06 الصادر بتاريخ 23 مارس 2007؟

لذلك فهذا الموضوع يثير إشكالية أساسية، وهي مدى توَفق المشرع المغربي بموجب القانون رقم 62.06 في إقرار مساواة حقيقية بين الرجل والمرأة في قانون الجنسيَّة المغربي؟ ومدى ملاءمة هذا القانون لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟

وبما أن الوضع القانوني للمرأة يختلف بحسب ما إذا كانت أمًّا؛ حيث تمنح الجنسيَّة لأبنائها، سواء جنسيَّة أصلية أو مكتسبة، أو كانت أو زوجة؛ حيث تمنح جنسيتها إلى زوجها. وقد ارتأينا من أجل الإجابة عن هذه الإشكالية دراسة هذا الموضوع في محورين كالتالي: المحور الأول يناقش مبدأ المساواة بين الجنسين في الجنسيَّة باعتبار مركز المرأة كأم، والمحور الثاني يناقش مركز مبدأ المساواة بين الجنسين في الجنسيَّة باعتبار مركز المرأة كزوجة.

2. المحور الأول: مبدأ المساواة بين الجنسين في الجنسيَّة باعتبار مركز المرأة كأم

تستند الجنسيَّة المغربيَّة كجنسيَّة أصليَّة للرابطة الدموية أو الرابطة الترابية، أو اعتمادًا على حالات معينة تخول اكتسابها، فإذا تزامن إسناد الجنسيَّة مع واقعة الازدياد، فإن الجنسيَّة تسمى بجنسيَّة أصلية (أولًا)، أما إذا تأخر إسناد الجنسيَّة إلى ما بعد واقعة الازدياد، فإن الجنسيَّة تسمى بالجنسيَّة المكتسبة (ثانيًا).

2. 1. مبدأ المساواة بين الجنسين بالنظر للجنسيَّة الأصليَّة المسندة إلى الأبناء

تعد الجنسيَّة من أبرز الحقوق المعترف بها للأشخاص على مستوى المواثيق الدولية، أو في التشريعات الداخلية للدول[18]، والجنسيَّة هي صفة (Qualité) تندمج في ذات الفرد المكون لعنصر الشعب، وليست حالة (État) شخصية له[19].

فالجنسيَّة هي مظهر من مظاهر الشخصيَّة القانونيَّة التي يتمتع بها كل فرد، سواء فيما يتعلق بكيانه الذاتي كشخص طبيعي أو بكيانه القانوني كشخص معنوي[20]، لذلك فالجنسيَّة هي الشخص باعتباره عنصرًا من عناصر الشعب، الذي تتكون منه الدولة استنادًا إلى الرابطة

17 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. (2018). ورقة معلومات حول المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية لعام 2018.

18 رياض، عبد المنعم فؤاد. (1993). مبادئ الجنسية في القانون المصري المقارن. دار النهضة العربية، القاهرة، ط. 1، ص. 6.

19 سلامة، عبد الكريم أحمد. (1993). المبسوط في شرح نظام الجنسية. دار النهضة العربية، القاهرة، ط. 1، ص. 35.

20 عبود، موسى. مرجع سابق، ص. 38.

الدمويـة أو الترابيـة أو طبقًـا لنـص قانونـي تصـدره السـلطة الشـرعيّة القائمـة فـي هـذه الدولـة[21].

وتسـتند الجنسـيّة المغربيّـة الأصليّـة أو بحكـم القانـون؛ إمـا بنـاءً إلـى الرابطـة الدمويـة أي رابطة النسـب بـين الولـد وأحـد الأبويـن؛ الأب أو الأم، أو بنـاءً علـى الرابطـة الترابيـة أي الـولادة فـي المغرب.

2. 1. 1. مبدأ المساواة بين الجنسين بناءً على الرابطة الدمويّة

طبقًـا لمقتضيـات الفصـل السـادس مـن قانـون الجنسـيّة المغربـي كمـا عُـدِّل وتُمِّـم بالقانـون 62.06، فإنـه تسـند الجنسـيّة الأصليّـة المترتبـة علـى النسـب أو البنـوّة لولـد مولـود مـن أب مغربـي وأم مغربيـة. وأسـاس اكتسـاب الجنسـيّة الأصليّـة هـو الرابطـة الدمويـة أو النسـب، سـواء مـن جهـة الأب أو مـن جهـة الأم.

وهنـا ونحـن نتحـدث عـن مبـدأ المسـاواة فـي الجنسـيّة ينبغـي الإشـارة إلـى نقطـة مهمـة، وهـي أن البنـوّة غيـر الشـرعيّة[22] بالنسـبة لـلأب غيـر معتـد بهـا طبقًـا لمـا جـاء فـي المـادة 148 مـن مدونـة الأسـرة المغربيّـة «لا يترتـب علـى البنـوّة غيـر الشـرعيّة بالنسـبة لـلأب أي أثـر مـن آثـار البنـوّة الشـرعيّة»[23].

لهـذا، فإنـه لإسـناد الجنسـيّة المغربيّـة الأصليّـة وبحكـم القانـون بنـاءً علـى الرابطـة الدمويـة مـن جهـة الأب لا بـد مـن التحقـق مـن أسـباب ثبـوت النسـب؛[24] المنصـوص عليهـا فـي المـادة 152 مـن مدونـة الأسـرة، وهـي الفـراش والإقـرار والشـبهة، وتُسـند الجنسـيّة الأصليّـة للفـرد منـذ ولادتـه، كمـا تنعـت بالجنسـيّة المفروضـة؛ لأن إسـنادها إلـى الشـخص يكـون بصـرف النظـر عـن إرادتـه أو رغبتـه فيهـا[25]. لهـذا يشـترط فـي النسـب[26] بالنسـبة لـلأب أن يكـون شـرعيًّا، لكـي يتسـنى إسـناد الجنسـيّة

21 السيد الحداد، حفيظة. (2005). الموجز في الجنسية ومركز الأجانب. منشورات الحلبي الحقوقية، ط. 1، ص. 16.

22 البنـوّة غيـر الشـرعية هـي نتيجـة لعلاقـة بـين رجـل وامـرأة لا يربطهمـا عقـد زواج، أي علاقـة خـارج الـزواج، عكـس البنـوّة الشـرعيّة، فهـي نتيجـة زواج قائـم، وهـي مـن عناصـر الحالـة الشـخصيّة، لهـذا جـاء فـي المـادة 144 مـن مدونـة الأسـرة أن البنـوّة تكـون شـرعيّة بالنسـبة لـلأب فـي حـالات قيـام سـبب مـن أسـباب النسـب - وهـي الفـراش والإقـرار والشـبهة طبقًـا للمـادة 152 مـن هـذه المدونـة - وتنتـج عـن هـذه البنـوّة الشـرعيّة جميـع الآثـار المترتبـة علـى النسـب الشـرعي.

أمـا البنـوّة الشـرعيّة فهـي نتيجـة لعقـد الـزواج وأثـر مـن آثـاره، كمـا تعـد عنصـرًا مـن عناصـر الحالـة الشـخصيّة، وبالتالـي فهـي تخضـع إلـى القانـون الشـخصـي الـذي يحكـم آثـار ذلـك الـزواج، بينمـا البنـوّة غيـر الشـرعيّة أو الطبيعيـة هـي علاقـات منفصلـة عـن عقـد الـزواج فـلا تعتبـر أثـرًا مـن آثـاره. منصـور، سـامي بديـع؛ ديـاب، أنطـوان نصـري؛ غصـوب، عبـده جميـل. (2009) القانـون الدولـي الخـاص، تنـازع الاختصـاص التشـريعي. المؤسسـة الجامعيـة للدراسـات والنشـر والتوزيـع، بيـروت، ص. 443.

23 المـادة 144 مـن مدونـة الأسـرة «تكـون البنـوّة شـرعيّة بالنسـبة لـلأب فـي حـالات قيـام سـبب مـن أسـباب النسـب وتنتـج عنهـا جميـع الآثـار المترتبـة علـى النسـب شـرعًا».

24 البنـوّة أعـم مـن النسـب مـن حيـث دلالتهـا القانونيـة، ولذلـك يدخـل فـي نطاقهـا الولـد الشـرعي وغيـر الشـرعي، فـي حـين أن النسـب يدخـل فـي نطاقـه الولـد الشـرعي فقـط، ولهـذا السـبب فهـو ينحصـر فـي الأب دون الأم. انظر التغدوينـي، محمـد. (2009). الوسـيط فـي القانـون الدولـي الخـاص. مطبعـة أنفـو برانـت فـاس، المغـرب، ط. 3، ص. 98.

وهـذا لا يعنـي بأنـه ليـس هنـاك رابطـة البنـوّة بـين الولـد وأبيـه، وإنمـا هـذه الرابطـة قائمـة، ولكـن فـي حالـة قيـام سـبب مـن أسـباب النسـب فقـط (المـادة 144 مـن مدونـة الأسـرة) وإلا فإنـه يصـح القبـول بإسـناد الجنسـيّة الأصليّـة مـن جهـة الأب، حتـى إلـى المولـود منـه بطريقـة غيـر شـرعيّة، وهـذا مـا لا يمكـن القبـول بـه.

25 زوكاغـي، أحمـد. (1992). أحـكام القانـون الدولـي الخـاص فـي التشـريع المغربـي، الجـزء الأول: الجنسـية. مطبعـة فضالـة المحمديـة، المغـرب، ص. 28.

26 تنـص المـادة 150 مـن مدونـة الأسـرة علـى أن «النسـب لحمـة شـرعيّة بـين الأب وولـده تنتقـل مـن السـلف إلـى الخلـف».

الأصليَّة بناءً على الرابطة الدمويّة للولد المنحدر من أب مغربي.

وعلى العكس، يمكن بالنسبة للقانون العبري المغربي قبول البنوّة غير الشرعيّة ولو كان الأب مغربيًّا يهوديًّا، كأساس للجنسيَّة المغربيَّة الأصليَّة بناءً على الرابطة الدموية[27].

وهكذا، واستنادًا للفصل السادس من قانون الجنسيَّة المغربي كما عدّل بالقانون 62.06، فإنه يمكن إسناد الجنسيَّة المغربيَّة الأصليَّة لكل مولود من أب مغربي، وهنا فلا عبرة بجنسيَّة الأم؛ أي سواء كانت مغربيّة أو أجنبيّة أو عديمة الجنسيَّة، لكن يشترط أن يكون الأب متمتعًا بها يوم ازدياد الولد، وقد يتم الاعتراف بها للولد وإن كان الأب ليس على قيد الحياة يوم الازدياد، وهنا سواء كان هذا الازدياد قد تم بالمغرب أو بالخارج، فإن النسب إزاء الأب كافٍ في حد ذاته لإسناد الجنسيَّة المغربيَّة الأصليَّة.

لهذا فإن الجنسيَّة المغربيَّة الأصليَّة المؤسسة على الرابطة الدمويّة من جهة الأب لا يمكن أن تنشأ إلا بناءً على صحة النسب الذي تحدد أحكامه قواعد مدونة الأسرة.

وقد يكون مصدر اكتساب الجنسيَّة الأصليَّة بناءً على الرابطة الدموية ليس الأب، بل الأم؛ حيث تمنح الدولة الجنسيَّة الأصليَّة لكل من يولد لأم تنتمي إلى جنسيَّة الدولة المغربيَّة؛ وذلك بغض النظر عن جنسيَّة الأب، وقد أحسن المشرع المغربي عند سنه للقانون رقم 62.06 بتاريخ 23 مارس 2007 الذي منح الأم المغربيَّة بصفة صريحة إمكانيّة اسناد جنسيّتها الأصليَّة إلى أبنائها استنادًا إلى رابطة الأمومة، إذا كان زواجها في إطار زواج مختلط بأجنبي مسلم[28].

وبالتالي، تم وضع حد لتلك الحالة الوحيدة فقط التي يمكن للمرأة المغربيَّة أن تسند جنسيّتها الأصليَّة لأبنائها، إذا كانت متزوجة من أب مجهول من أجل تجنب بقاء الولد بدون جنسيَّة كما كان منصوصًا عليه في الفصل السادس من ظهير 6 شتنبر 1958 [29] .

فقبل سن القانون رقم 62.06 كانت الأم المغربيَّة التي تتزوج من أجنبي لا يكتسب أطفالها المولودون من هذا الزواج الجنسيَّة المغربيَّة الأصليَّة ولو ولدوا في المغرب، بل يكتسبون جنسيَّة أبيهم إذا كانت له جنسيَّة معلومة وثبت نسبتهم إليه قانونًا.

وقد يبدوا الأمر أكثر تعقيدًا سابقًا في حالة طلاق المرأة المغربيَّة من زوجها الأجنبي وأرادت العودة بمعيّة أبنائها إلى المغرب، فقد كانوا يخضعون عند عودتهم إلى المغرب للأسف للقانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربيَّة وبالهجرة غير الشرعيّة[30]، وما يتطلبه هذا القانون من إجراءات وتدابير لدخول المغرب، وهذا ما كان يمس بكرامة المرأة المغربيَّة وبحقّها في منح جنسيّتها لأبنائها[31].

وبهذا يكون القانون رقم 06-62 المغيّر والمتمم لقانون الجنسيَّة المغربي، قد كرس المساواة

---

27 الحر، زهورز، فراق أحمد. (مارس، 1979). الأحوال الشخصيّة للعبريين المغاربة. مجلة الملحق القضائي المغربية، ع. 2، ص. 21.

28 المادة 39 من مدونة الأسرة المغربية «موانع الزواج المؤقتة هي .... : 5) زواج المسلمة بغير المسلم، والمسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابيّة».

29 الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 صفر 1378ه الموافق 6 شتنبر1958 بسن قانون الجنسيَّة المغربيَّة، منشور بالجريدة الرسمية ع. 2395 بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 الموافق 19 شتنبر، 1958 ص. 2190.

30 ظهير شريف رقم 1.03.196 صادر في 16 من رمضان 1424ه (11 نوفمبر2003) بتنفيذ القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربيَّة وبالهجرة غير المشروعة، الجريدة الرسميّة ع. 5160 بتاريخ 18 رمضان 1424ه (13 نوفمبر، 2003) ص.3817.

31 بو زلافة، محمد. (2011). قانون الجنسية ومقاربة النوع الاجتماعي. مجلة القانون والاقتصاد، ع. 25، ص. 57.

بين الأب والأم المغربيين في منح الجنسيَّة الأصليَّة لأبنائهما طبقًا للفقرة الثانية من المادة 9 [32] من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، علمًا بأن المملكة المغربيَّة قد رفعت تحفظاتها على هذه الاتفاقية[33]، حيث أعلن الملك محمد السادس يوم 10 ديسمبر 2008 عن قرار المغرب القاضي بالتراجع عن مختلف التحفظات إثر المكاسب التي تحققت في البلاد[34]، وهو ما تم بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.51 بتاريخ 2 غشت 2011 [35].

ونفس هذا المقتضى قد أخذ به المشرع المصري في المادة الأولى من قانون الجنسيَّة رقم 154 لسنة 2004 بتعديل القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسيَّة المصريّة الذي جاء فيه « يكون مصريًّا: -1 من ولد لأب مصري، لأم مصرية...».

وهو ما نصَّ عليه كذلك المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون الجنسيَّة الجزائري المعدّل بموجب الأمر رقم 01.05 بتاريخ 27 فبراير 2005 «يُعدُّ جزائريًّا المولود من أب جزائري أو أم جزائرية». كما نصَّ المشرع العراقي في المادة الثالثة من قانون الجنسيَّة رقم 26 لسنة 2006 على أنه «يُعدُّ عراقيًّا: -1 من ولد لأب عراقي أو لأم عراقيّة». وكذلك المشرع التونسي في الفصل السادس من مجلة الجنسيَّة التونسية الذي نُقّح بمقتضى القانون عدد 55 لسنة 2011 المؤرخ في فاتح دجنبر 2010، نصَّ على أنه «يكون تونسيًّا الطفل الذي ولد لأب تونسي أو لأم تونسيّة». وفي نفس التوجه أدخل المشرع الإماراتي سنة 2017 تعديلًا على قانون الجنسيَّة؛ حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 10 مكرر أنه «يجوز منح الجنسيَّة لأبناء وبنات المواطنة المتزوجة من أجنبي بعدم مرور مدة لا تقل عن ست سنوات من تاريخ الميلاد شريطة أن تكون الأم متمتعة بالجنسيَّة وقت ميلاده حتى تاريخ طلب الحصول على الجنسيَّة وَفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية»[36].

وبذلك يكون المشرع المغربي قد عزَّز الوضعية الحقوقية للمرأة والطفل المغربيين، أسوةً بباقي

---

32 تنص الفقرة الثانية من المادة 9 من اتفاقيّة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على أنه «تمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا للرجل، فيما يتعلق بالجنسيَّة».

33 وما ورد في تحفظات الحكومة المغربيَّة بشأن الفقرة الثانية من المادة 9 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ما يلي «تبدي حكومة المملكة المغربيَّة تحفظًا بشأن هذه المادة بالنظر إلى أن قانون الجنسيَّة المغربي لا يسمح للطفل بحمل جنسيَّة أمه إلا إذا ولد لأب مجهول، بصرف النظر عن مكان الولادة، أو لأب عديم الجنسيَّة، حين يولد في المغرب. والهدف من ذلك ضمان حق الطفل في حمل جنسية ...». الأمم المتحدة. (يونيو، 2010). الإعلانات والتحفظات والاعتراضات وإشعارات سحب التحفظات فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. نيويورك. ص. 25.

34 وقد جاء في الرسالة الملكيّة بمناسبة الاحتفال بالذكرى ال 60 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان «تعزيزًا لهذا المسار، نعلن عن سحب المملكة المغربيَّة للتحفظات المسجّلة بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي أصبحت متجاوزة بفعل التشريعات المتقدمة التي أقرتها بلادنا...للمزيد انظر الموقع الإلكتروني: www.marocainsdumonde.gov.ma

35 الظهير الشريف رقم 1.11.51 صادر في فاتح رمضان 1432هـ (2 أغسطس، 2011) بنشر الإعلان عن رفع تحفظات المملكة المغربيَّة المضمّنة في وثائق الانضمام إلى اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر، 1979، منشور بالجريدة الرسميّة ع. 5974 بتاريخ 2 شوال 1432 هـ (فاتح سبتمبر، 2011) ص. 4346.

36 وإن كان المشرّع الإماراتي في قانون الجنسيَّة لسنة 2017 يحرم بعض أبناء المواطنات الإماراتيات من فرص التجنّس وهم أبناء المواطنات الذين انقضت علاقة زواج أمهم مع أبيهم الأجنبي، عندما تكون نوع جنسيَّة أمهم بالتجنس، لذلك فاشتراط قيام علاقة الزواج بين المواطنة الإماراتية والزوج الأجنبي لتجنيس أبنائها فيه تمييز بين المواطنة الإماراتية والمواطن الإماراتي في منح الجنسيَّة وإضعاف لموقف هذه الأخيرة في مسائل الجنسيَّة. للمزيد انظر العنزي، خليف زياد. (ديسمبر، 2021)). حصول أبناء المواطنة من أب أجنبي على الجنسية الإمارتية طبقًا لتعديلات قانون الجنسية لسنة 2017. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، م. 18، ع. 2، ص.398.

التشريعات المقارنة. وهذا المطلب الحقوقي الذي تجاوبت معه الإرادة الملكية؛ والتي عبر عنها الملك محمد السادس في خطابه للعرش بتاريخ 30 يوليوز2005 [37].

بالإضافة إلى هذا تعتبر الأم المغربيَّة مصدرًا للجنسيَّة حتى وإن كانت البنوّة غير شرعيّة بالنسبة للأب؛ لأن هذه الأخيرة طبقًا لمدونة الأسرة المغربيَّة تقوم مقام البنوّة الشرعيّة بالنسبة للأم؛ لأن الولد ولدها[38]. كما جاء في المادة 146 من مدونة الأسرة أنه «تستوي البنوّة للأم في الآثار التي تترتب عليها؛ سواء كانت ناجّة عن علاقة شرعيّة أو غير شرعيّة». وهذا ما يتوافق مع مقتضيات الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل[39] والتي صادقت عليها المملكة المغربيَّة بتاريخ 21 يونيو1993 [40].

وإن كان هذا يشكل تمييزًا ضد الرجل. لكونه يسمح بمنح الجنسيَّة الأصليَّة الناجّة عن حق الدم من جهة الأم للابن الشرعي والابن غير الشرعي أي عن طريق البنوّة. عكس الأمر من جهة الأب فلا يسمح له بمنح جنسيّته الأصليَّة إلا للابن الشرعي أي عن طريق النسب.

والأم المغربيَّة تمنح لأبنائها الجنسيَّة المغربيَّة الأصليَّة استنادًا للفصل 6 من قانون الجنسيَّة المغربيَّة دون النظر فيما إذا كان الأب مجهولًا أو عديم الجنسيَّة. لكن بشرط أن تكون لها الجنسيَّة المغربيَّة لحظة ازدياد مولودها بصرف النظر عن كون الابن ازداد في المغرب. أو في الخارج. وبصرف النظر عن كون الأب مغربيًّا أم لا[41].

وعملًا بالأحكام الانتقالية الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 62.06 السالف الذكر. فإنه «تطبق المقتضيات الجديدة بشأن إسناد الجنسيَّة المغربيَّة بمقتضى الفصل السادس عن طريق الولادة من أم مغربية على الأشخاص المولودين قبل تاريخ نشر هذا القانون».

لذلك يمكن لأبناء الأم المغربيَّة المتزوجة من أجنبي الحصول على شهادة الجنسيَّة؛ وذلك بطلبها من وكيل الملك للمحكمة الابتدائية لمقر سكناهم بالمملكة. أو وكيل الملك بالمملكة الابتدائية للرباط بالنسبة للذين لا يتوفرون على محل إقامة بالمغرب طبقًا لدورية السيد وزير العدل عدد 3 س 2 الصادرة بتاريخ 4 مايو 2007 حول موضوع إسناد الجنسيَّة المغربيَّة ومسطرة الحصول عليها[42].

---

37 جاء في خطاب الملك محمد السادس لعيد العرش بتاريخ 30 يوليوز2005 ما يلي «وتجسيدًا لتجاوبنا الدائم مع الانشغالات الحقيقيّة لكل المواطنين. سواء منهم المقيمون داخل المملكة أو خارجها. ومع تطلعاتهم المشروعة والمعقولة. فقد قرَّرنا. بصفتنا ملكًا. أميرًا للمؤمنين. تخويل الطفل من أم مغربية حق الحصول على الجنسيَّة المغربيَّة. وبذلكم نؤكّد عزمنا الراسخ على تعزيز ما حققناه من تقدم رائد. بما كرسته مدونة الأسرة من حقوق والتزامات. قائمة. ليس فقط على مبدأ مساواة الرجل والمرأة. ولكن بالأساس على ضمان حقوق الطفل. والحفاظ على تماسك العائلة. وصيانة هويّتها الوطنيّة الأصليّة».

38 ويجد هذا الحكم تبريره في منع تغيير الحقائق. والحفاظ على حقوق الأولاد من الضياع وتوفير الوحدة والانسجام في الأسرة. انظر الناجح. انتصار مولود عمر. (2020). الفاعلية القانونية لحماية الطفل في القانون المدني: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. ص. 64.

39 تنص الفقرة الثانية من المادة 2 من الاتفاقية الأميّة لحقوق الطفل «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة. أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم».

40 الظهير الشريف رقم 1.93.363 صادر في 9 رجب 1417هـ الموافق 21 نوفمبر 1996. بنشر الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989. المنشور في الجريدة الرسمية ع. 4440 الصادرة في 8 شعبان 1417هـ الموافق 19 دجنبر 1996. ص. 2847.

41 المهدي. محمد. (2012). الجنسية المغربية في ضوء مستجدات القانون 06.60. مطبعة الأورو المتوسطية للمغرب. فاس. ط. 2. ص. 54.

42 ينبغي تقديم طلب لوكيل الملك مصحوب بما يثبت هويّة الشخص إذا كان بالغًا سن الرشد القانوني (بطاقة

وإن كان الأخذ بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسيَّة على أساس حق الدم[43] قد يؤدي حسب بعض الفقه[44] إلى ازدواج الجنسيَّة أو تعددها، «فالأخذ بحق الدم من جهة الأم سيؤدي إلى ازدواج جنسيَّة ولدها المولود منها لأب أجنبي، كما في حالة المولود لأم وطنيّة متزوجة من أجنبي إذ يكتسب هذا المولود جنسيَّة الأم كما يكتسب جنسيَّة الأب إذا كانت دولة الأب الأجنبي تأخذ بحق الدم لجهة الأب، وقد يكتسب جنسيَّة دولة ثالثة إذا ولد في دولة ثالثة تأخذ بحق الإقليم».

ومن أجل التقليل من تعدد الجنسيات هذا، تحاول الكثير من الدول سن تدابير تشريعية في قوانينها للجنسيَّة تمنح للمولود من أم وطنيّة تثبت له جنسيَّة أبيه الأجنبي حق التخلي عن جنسيَّة الأم عند بلوغه سن الرشد[45]، كما جاء في الفقرة السادسة من الفصل 19 من قانون الجنسيَّة المغربيَّة «يمكن للمولود من زواج مختلط والذي يعتبر مغربيًّا بحكم ولادته من أم مغربيّة أن يعبر بواسطة تصريح يقدم لوزير العدل عن رغبته في الاحتفاظ فقط بجنسيَّة أحد أبويه شريطة التصريح بذلك ما بين السنة الثامنة عشرة والعشرين من عمره».

خلاصة القول أن المشرع المغربي كرس المساواة بين الأب والأم في منح الجنسيَّة المغربيَّة الأصليَّة، وبمقتضاه إذا كان الأب مغربيًّا والأم أجنبية، فإن الأبناء يعتبرون مغاربة، يحملون الجنسيَّة المغربيَّة الأصليَّة والتي تقوم على الرابطة الدموية والمتمثلة في النسب من جهة الأب كما سبق، أما إذا كان الأب أجنبيًّا والأم مغربية، فإن الأبناء هنا يعتبرون مغاربة، كذلك يحملون الجنسيَّة المغربيَّة الأصليَّة، استنادًا للرابطة الدموية المتمثلة في الأمومة التي اعتبرت كمصدر للجنسيَّة المغربيَّة الأصليَّة بمقتضى القانون رقم 62.06.

2. 1. 2. مبدأ المساواة بين الجنسين بناءً على الرابطة الترابية

ينبغي توافر شرطين أساسيين من أجل الاعتداد بالرابطة الترابية كأساس لاكتساب الجنسيَّة المغربيَّة الأصليَّة، وهي أن تكون الولادة في المغرب، ثم أن تكون الولادة من أبوين مجهولين:

أ - الولادة في المغرب

ينبغي من أجل إسناد الجنسيَّة المغربيَّة بناءً على الرابطة الترابيّة أن تكون ولادة الشخص في المغرب، ويقصد بعبارة «في المغرب» كما جاء في الفصل 5 من قانون الجنسيَّة المغربيَّة

الإقامة، جواز السفر، نسخة من رسم ولادته...». وكذلك ما يفيد علاقته بأمه (نسخة كاملة من رسم ولادة المعني بالأمر) وما يفيد أن أمه مغربية (نسخة كاملة من رسم ولادتها). استنادًا للدورية المشتركة رقم 178 س 277 08/د/11 بتاريخ 4 يونيو 2007 .

43 يقصد بحق الدم، ثبوت جنسيَّة الدولة لكل من يولد لمواطنيها بغض النظر عن مكان الولادة، فهذا الحق يجعل جنسيَّة الدولة تنتقل عبر الأجيال بشكل متتابع يحفظ استمرارها من الأصول إلى الفروع لوحدة الأصل، ويصطلح بعضهم على الجنسيَّة التي تثبت بهذا الحق بجنسيَّة النسب، وبعضهم الآخر يصطلح عليها بجنسيَّة الدم أو البنوّة، وهناك من يذهب إلى القول: إن الجنسيَّة الأصليّة على هذا الأساس تنتقل بشكل آلي، ويعارض البعض الآخر ذلك ويذهب إلى القول: إن هذه الجنسيَّة تنتقل بحسب استمرار شعور الفرد بها. ديب، فؤاد. (1994-1995). القانون الدولي الخاص: الجنسيَّة. منشورات جامعة دمشق، ط. 5، ص. 23 وما يليها.

44 ديب، فؤاد. (2008). المرأة والجنسية والمساواة. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م. 24، ع. 1، ص. 393.

45 ياقوت، محمود. (2016). القانون الدولي الخاص «باللغة الفرنسية». دار الفكر الجامعي. ص. 336.

«مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربيَّة والسفن والطائرات ذات الجنسيَّة المغربيَّة».

وهكذا، فإن ولادة الشخص في المغرب يمكن أن تشكل واقعة يتم البناء عليها من أجل إسناد الجنسيَّة المغربيَّة الأصليَّة لكن إذا كانت هذه الولادة من أبوين مجهولين.

ب - الولادة من أبوين مجهولين

ينبغي من أجل إسناد الجنسيَّة المغربيَّة الأصليَّة بناءً على الرابطة الترابيّة أن يكون المستفيد منها مزدادًا من أبوين مجهولين[46] أي لقيطًا[47]. وإن كان المشرّع المغربي استبدل هذا المصطلح الأخير بعبارة مجهول الهوية لأنه استنادًا لبعض الفقه[48] قد يكون السبب في «استبدال عبارة اللقيط التي كان مفهومها ينصرف على الأرجح للمولود من رابطة غير شرعيّة بعبارة مجهول الأبوين التي تحتمل المعنيين معًا»[49] .

والمشرّع المغربي أخذ بهذه الحالة أي الولادة في المغرب من أبوين مجهولين من أجل اكتساب الجنسيَّة الأصليَّة بناءً على سببين: السبب الأول: وجود افتراض أن يكون هذا الولد المزداد فوق التراب المغربي ابنًا لشخصين مغربيين، والسبب الثاني: أنه في الغالب تتولى أسرة مغربيّة تربية هذا الولد داخل الوسط المغربي، الأمر الذي سيجعله من دون شك يندمج في المجتمع المغربي بسهولة، وهذا ما جعل المشرّع المغربي يؤكّد في الفقرة الأخيرة من الفصل 7 من قانون الجنسيَّة المغربيَّة بأنه «يعد مجهول الأبوين في المغرب مولودًا فيه ما لم يثبت خلاف ذلك».

وهذا ما يتوافق مع مقتضيات المادة 14 من اتفاقيات لاهاي المتعلقة بتنازع القوانين في مادة الجنسيَّة لسنة 1930 والتي جاء فيها «يعتبر اللقيط مولودًا في الإقليم الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس».

علمًا بأن إسناد الجنسيَّة المغربيَّة للولد المزداد بالمغرب من أبوين مجهولين هو ذو طابع مؤقت استنادًا لما جاء في الفقرة الثانية من الفصل 7 من قانون الجنسيَّة المغربيَّة الذي جاء فيه «يعد كأن لم يكن مغربيًّا قط - إذا تبين خلال قصوره - أن نسبه ينحدر من أجنبي وكان يتمتع بالجنسيَّة التي ينتمي إليها هذا الأجنبي طبق قانونه الوطني».

بمعنى أنه إذا ثبت قبل بلوغ المعني بالأمر 18 سنة أنه ازداد من أب أجنبي أو أم أجنبية، وكان القانون الوطني لذلك الأب أو لتلك الأم يمنحه جنسيَّة أحدهما، فإنه يعتبر غير مغربي منذ

---

46 جاء في المادة 16 من قانون 37.99 المتعلق بقانون الحالة المدنيّة بتاريخ 3 أكتوبر 2002 «إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع يصرح بولادته وكيل الملك بصفة تلقائية، أو بناءً على طلب من السلطة المحلية أو من كل من يعنيه الأمر، معززًا تصريحه بمحضر منجز في هذا الشأن بشهادة طبية تحدد عمر المولود على وجه التقريب، ويختار له اسم شخص واسم عائلي وأسماء أبوين أو اسم أب إذا كان معروف الأم، ويشير ضابط الحالة المدنيّة رسم ولادته إلى أن أسماء الأبوين أو الأب حسب الحالة، قد اختيرت له طبقًا لأحكام هذا القانون».

47 «اللقيط هو عادة الطفل حديث الولادة الذي ترك من طرف أهله، وغالبًا من أمه بالطريق العام «لقيطة» لمن يتكرم بالتكفل به، فهو «مولود طرحه أهله خوفًا من فقر أو تهمة زنى أو لغير زنى أو لغير ذلك من الأسباب». انظر بدران، بدران أبو العينين. (1998). الفقه المقارن للأحوال الشخصية. دار النهضة العربية، ص. 529. وابن محمود، فاطمة الزهراء. (2015). التعليق على مجلة الأحوال الشخصية، قراءة في فقه القضاء، مجمع الأطرش للكتاب المختص، ص. 337.

48 التغدويني، محمد، مرجع سابق، ص. 102.

49 أي إن المولود من أبوين مجهولين قد يكون من رابطة شرعيّة أو غير شرعيّة. الرابطة الأولى نتيجة زواج قائم، أما الرابطة الثانية فهي نتيجة علاقة بين رجل وامرأة لا يربطهما عقد زواج أي علاقة خارج الزواج.

ولادته أي بطريقة رجعيّة[50]، لكن دون المساس بصحة العقود التي يبرمها المعني بالأمر ولا بالحقوق التي يكتسبها الغير استنادًا إلى الجنسيَّة التي كان يتمتع بها سابقًا في الظاهر[51].

وفيما يتعلق بإسناد الجنسيَّة المغربيَّة الأصليَّة بناءً على الرابطة الترابية، فإنه يؤخذ على المشرع المغربي في الفصل 7 من قانون الجنسيَّة المغربي عدم منح إمكانية اكتساب الجنسيَّة المغربيَّة بناءً على الرابطة الترابيّة للولد المزداد في المغرب من أبوين عديمي الجنسيَّة[52]، كما هو الشأن في القانون الفرنسي وبالضبط في الفصل 19-1 من القانون المدني الفرنسي[53].

2. 2. مبدأ المساواة بين الجنسين بالنظر للجنسيَّة المكتسبة المسندة إلى الأبناء

تكتسب الجنسيَّة المغربيَّة بحكم القانون أو عن طريق الاسترجاع[54] وكذلك عن طريق التجنيس[55]، والجنسيَّة المكتسبة بحكم القانون تتم عن طريق الولادة في المغرب والإقامة فيه، ثم بالكفالة[56] ثم عن طريق الزواج المختلط.

وحدد المشرع المغربي لاكتساب الجنسيَّة بحكم القانون الناتجة عن الولادة في المغرب والإقامة فيه في ثلاث حالات، استوجب في كل حالة عدة شروط كما جاءت في الفصل التاسع من قانون الجنسيَّة وهي:

الحالة الأولى: الولد المزداد بالمغرب من أم مغربية وأب أجنبي، الحالة الثانية: الولد المزداد بالمغرب من أبوين أجنبيين مزدادين به، الحالة الثالثة: الولد المزداد بالمغرب من أب أجنبي ازداد هو أيضًا فيه.

الحالة الأولى: الولد المزداد بالمغرب من أم مغربيّة وأب أجنبي

ويشترط في هذه الحالة توفر الشروط التالية:

- أن يكون الازدياد في المغرب، كما جاء في الفصل الخامس من قانون الجنسيَّة المغربيَّة.
- أن يكون الازدياد من أم مغربيّة؛ سواء كانت جنسيّتها المغربيَّة أصلية أو مكتسبة، سواء كان الولد شرعيًّا أو غير شرعي[57].
- يجب أن يكون الأب متمتعًا بجنسيَّة أجنبية عند ازدياد الولد.
- يجب أن تكون إقامة الولد بالمغرب إقامة اعتيادية ومنتظمة.

---

50 المسعودي، العياشي. (1991-1192). محاضرات في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق فاس، ص. 88.

51 الفقرة الأخيرة من الفصل 8 من قانون الجنسيَّة المغربيَّة.

52 يقصد بانعدام الجنسيَّة أو التنازع السلبي للجنسيَّة؛ إذا لم يتوفر لدى الشخص الشروط اللازمة لدخوله في جنسيَّة أية دولة، لذلك يسمى بيتيم المجتمع الدولي.

53 Article 19.1 de code civil français «Est français : l'enfant né en France de parents apatrides …»

54 يقصد باسترجاع الجنسيَّة المغربيَّة عودة الشخص إلى جنسيَّة الدولة الأصليّة التي كان ينتمي إليها، وهذا يعتبر من مبادئ القانون الدولي الخاص.

55 التجنيس هو منح الدولة المغربيَّة جنسيّتها لأجنبي بناءً على طلبه وبعد توفره على عدة شروط نص عليها المشرّع في الفصل 11 من قانون الجنسيَّة المغربي.

56 تعتبر هذه الحالة من مستجدات القانون 06-62 بتاريخ 23 مارس 2007 الذي عدّل قانون 6 شتنبر 1958 المتعلق بقانون الجنسيَّة المغربيَّة باكتساب المكفول بالخارج الجنسيَّة المغربيَّة عن طريق الكفالة ويقصد بالكفالة طبقًا للمادة الثانية من القانون 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين «الالتزام برعاية طفل مهمل وتربيته وحمايته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده ولا يترتب عن الكفالة حق في النسب ولا في الإرث».

57 بلحساني، الحسين. (2006). الموجز في القانون الدولي الخاص، مطبعة طه حسين وجدة، المغرب، ص. 67.

الحالة الثانية: الولد المزداد بالمغرب من أبوين أجنبيين مزدادين به

ويشترط في هذه الحالة التي تعرف بالازدياد المضاعف ما يلي:

- أن يكون ازدياد الولد بالمغرب.
- أن يكون الأبوين ذوي جنسيَّة أجنبيّة عند الولادة وليس عديمي الجنسيَّة.
- أن يكون الأبوان الأجنبيان ازدادا في المغرب بعد فاتح أكتوبر 1958 تاريخ العمل بقانون الجنسيَّة المغربيَّة.
- أن يقدم الولد التصريح خلال السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد.

الحالة الثالثة: الولد المزداد بالمغرب من أب أجنبي ازداد هو أيضًا فيه

يشترط هنا أن يكون هذا الأب ينتسب إلى بلد تتألف أكثريّة سكانه من جماعة لغتها العربية ودينها الإسلام، بمعنى أن يكون الأب عربيًّا أو مسلمًا. كما يشترط المشرع تقديم تصريح من الولد يعبر فيه عن اختياره الجنسيَّة المغربيَّة مع حق وزير العدل في المعارضة داخل أجل سنة ابتداءً من تاريخ ثبوت التصريح. ويعد عدم البت داخل الأجل بمثابة معارضة[58].

وبالرغم من أنه من أهداف سن القانون رقم 62.06 هو إقرار مساواة حقيقيّة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسيَّة، فإنه بالرجوع إلى مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 9 من قانون الجنسيَّة المغربيَّة نجد المشرّع ما زال محتفظًا بعدة مقتضيات تمييز بين الجنسين؛ حيث يتحدث المشرّع المغربي في هذه الفقرة عن الأب دون ذكر الأم، فلكسب الجنسيَّة من الولد المزداد في المغرب من أجنبي يكفي أن يكون الأب قد ولد هو أيضًا فيه، وأن يكون هذا الأب ينتسب إلى بلد تتألف أكثريّة سكانه من جماعة لغتها العربية أو دينها الإسلام، وكان ينتمي إلى تلك الجماعة[59].

3. المحور الثاني: مركز مبدأ المساواة بين الجنسين في الجنسيَّة باعتبار مركز المرأة كزوجة

يعد الزواج سببًا من أسباب اكتساب الجنسيَّة المغربيَّة؛ حيث تكتسب المرأة الأجنبيّة التي تتزوج مغربي الجنسيَّة المغربيَّة في إطار ما يسمى بالزواج المختلط، كما تكتسب المغربيَّة التي تتزوج من أجنبي جنسيّته، وعليه سنتحدث في هذا المقام عن وضعيّة المرأة الأجنبيّة المتزوجة من مغربي، ثم عن وضعية المغربيَّة المتزوجة من أجنبي.

3. 1. وضعية المرأة الأجنبية المتزوجة بمغربي

يعتبر أساس اكتساب الجنسيَّة المغربيَّة بالنسبة للزوجة الأجنبيّة هنا هو مبدأ التبعية القاضي بوحدة الجنسيَّة في الأسرة، بهدف تحقيق الانسجام الأسري وضمان الانتماء إلى دولة واحدة، وهذا من شأنه تقوية الروابط الزوجيّة والحفاظ على كيان الأسرة، وإذابة العنصر الأجنبي الذي يشوب الأسرة الواحدة، وبالتالي توحيد القانون الواجب التطبيق على الزواج المختلط وآثاره[60].

لكن هذا لا يدعو إلى فرض جنسيَّة الزوج على زوجته الأجنبيّة، وإنما ينبغي ترك الحريّة لها

58 طبقًا لمقتضيات الفصلين 26 و27 من قانون الجنسيَّة المغربيَّة.

59 زوكاغي، أحمد. (2013). إصلاح قانون الجنسية المغربية بمقتضى القانون رقم62.06 مساواة لم تكتمل. مجلة الملحق القضائي، ع. 45، ص. 6.

60 ديب، فؤاد. مرجع سابق، ص. 391.

من أجل اكتساب هذه الجنسيَّة تكريسًا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، واعترافًا بشخصيّتها القانونيَّة الكاملة والمستقلة عن زوجها طبقًا لمبدأ استقلال الجنسيَّة في الأسرة.

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 9 من اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ حيث أوجبت على الدول الأطراف أن «تضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسيَّة الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيًا جنسيَّة الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسيَّة، أو أن تفرض عليها جنسيَّة الزوج».

وفي هذا الإطار حرص المشرّع التونسي عدم بقاء المرأة الأجنبيّة المتزوجة بتونسي بدون جنسيَّة، فأكسب المرأة الأجنبيّة المتزوجة من تونسي بقوة القانون، الجنسيَّة التونسية إذا كان قانونها الوطني يجردها من جنسيّتها الأصليَّة متى تزوجت بأجنبي، وهذا ما ينص عليه الفصل 13 من المجلة الجنسيَّة التونسيّة «تصبح تونسيّة منذ تاريخ عقد زواجها المرأة الأجنبيّة التي تتزوج بتونسي إذا كان قانونها الوطني يجردها من جنسيّتها الأصليَّة متى تزوجت بأجنبي». وهذا من شأنه حماية المرأة الأجنبيّة المتزوجة من الوطني أو التونسي من الوقوع في حالة انعدام الجنسيَّة[61].

ونص المشرّع المصري في المادة الثامنة من قانون الجنسيَّة المصرية على أنّه «إذا اكتسبت الأجنبيّة الجنسيَّة المصريّة طبقًا لأحكام المادتين السابقتين فلا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيّتها الأجنبيّة أو تزوجت من أجنبي ودخلت في جنسيّته طبقًا لقانون هذه الجنسيَّة».

وهذا ما يتوافق كذلك مع اتفاقيّة لاهاي المتعلقة ببعض المسائل الجنسيَّة ذات الصلة بتنازع القوانين لسنة 1930 التي جاء في مادتها العاشرة أنّ «تجنّس الزوج أثناء الزواج ينبغي ألا يترتب عليه تغيير جنسيَّة زوجته دون رضاها».

وهو ما اعتمدته اتفاقية القضاء على جمع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 في مادتها التاسعة «تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيّتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وتضمن بوجه خاص ألّا يترتب على الزواج من أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيّته أثناء الزواج أن تتغير تلقائيًا جنسيَّة الزوجة أو أن تصبح بلا جنسيَّة أو أن تفرض عليها جنسيَّة الزوج».

كما تنص المادة الثالثة من اتفاقيّة جنسيَّة المرأة المتزوجة لسنة 1957 على أنه يجب «توافق كل من الدول المتعاقدة على أن للأجنبيّة المتزوجة من أحد مواطنيها، إذا طلبت ذلك، أن تكتسب جنسيَّة زوجها، من خلال إجراء تجنّس امتيازي خاص، ويجوز إخضاع منح هذه الجنسيَّة للقيود التي تفرضها مصلحة الأمن القومي أو النظام العام».

وهذا ما تبنّاه كذلك المشرّع المغربي في قانون الجنسيَّة وبالضبط في الفصل 10 من قانون الجنسيَّة الذي نص على مجموعة من الشروط ينبغي توافرها لاكتساب الزوجة الأجنبيّة جنسيَّة زوجها المغربي وبينها:

أن يكون الزوج مغربي والزوجة أجنبية

وهنا سواء كانت جنسيَّة الزوج المغربيَّة أصليّة أم مكتسبة، كذلك يشترط أن يكون هذا

61 علي، يونس صلاح الدين. مرجع سابق، ص. 159.

الـزواج صحيحًـا وليـس مجـرد خطبـة؛ وذلـك وَفـق مدونـة الأسـرة المغربيَّـة[62]. فـإذا تبـيّن أن الـزوج المغربـي غيـر مسـلم والزوجـة الأجنبيّـة مسـلمة، فـإن عقـد الـزواج هنـا طبقًـا لمدونـة الأسـرة يعـد زواجًـا باطـلًا مخالفًـا للنظـام العـام فـي المغـرب.

ولاكتسـاب الجنسـيَّة المغربيَّـة هنـا يشـترط بقـاء العلاقـة الزوجيّـة قائمـة بـين الزوجـة الأجنبيّـة والـزوج المغربـي إلـى حـين تقـديم طلـب اكتسـاب الجنسـيَّة المغربيَّـة، أمـا إذا انتهـت الرابطـة الزوجيـة بالطّـلاق أو بوفـاة الـزوج المغربـي قبـل انتهـاء مـدة خمـس سـنوات[63]، كأجـل لتقـديم طلـب اكتسـاب الجنسـيَّة المغربيَّـة، فإنـه لا يبقـى أمـام الزوجـة الأجنبيّـة مـن أجـل اكتسـاب هـذه الجنسـيَّة سـوى عـن طريـق التجنيـس بمقتضـى الفصـل 11 مـن قانـون الجنسـيَّة المغربيَّـة.

وحسـنًا فعـل المشـرّع المغربـي فـي الفقـرة الثانيـة مـن الفصـل 10 مـن قانـون الجنسـيَّة عندمـا نـص علـى أنـه «لا يؤثـر انتهـاء العلاقـة الزوجيـة علـى التصريـح المقـدم مـن طرفـه قبـل انتهـاء تلـك العلاقـة»، وذلـك مـن أجـل تفـادي حالـة انعـدام الجنسـيَّة بالنسـبة للزوجـة الأجنبيّـة، بينمـا نـص المشـرّع المصـري فـي المـادة 8 مـن قانـون الجنسـيَّة المصريّـة رقـم 26 لسـنة 1975 «إذا اكتسـبت الأجنبيّـة الجنسـيَّة المصريّـة طبقًـا لأحـكام المادتـين السـابقتين فـلا تفقدهـا عنـد انتهـاء الزوجيّـة إلا إذا اسـتردت جنسـيّتها الأجنبيّـة، أو تزوجـت مـن أجنبـي ودخلـت فـي جنسـيّته طبقًـا لقانـون هـذه الجنسـيَّة «.

استقرار الأسرة في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة مدّة لا تقل عن خمس سنوات

وهـذه المـدّة تحسـب كمـدّة إقامـة فـي المغـرب وليـس كمـدّة لـزواج الطرفـين بمعنـى أنـه قـد تكـون مـدة الـزواج تفـوق خمـس سـنوات، كمـا إذا كانـت إقامـة الزوجـة الأجنبيّـة والـزوج المغربـي خـارج المغـرب ثـم بعـد ذلـك تم الاسـتقرار فـي المغـرب أو كانـت للمـرأة الأجنبيّـة هـذه إقامـة سـابقة علـى زواجهـا مـن المغربـي الجنسـيَّة، فإنهـا لا تسـتفيد مـن هـذه المـدّة لغـرض اكتسـاب الجنسـيَّة المغربيَّـة بالـزواج، لأن المطلـوب طبقًـا للفصـل 10 مـن قانـون الجنسـيَّة المغربيَّـة المعـدل بالقانـون 62.06 إقامتهـا خمـس سـنوات علـى الأقـل بعـد زواجهـا مـن الطـرف المغربـي.

وهنـا كذلـك يجـب أن تتقـدم الزوجـة الأجنبيّـة بتصريـح لوزيـر العـدل لكـن أثنـاء قيـام العلاقـة الزوجيّـة كمـا سـبق، وليـس ضروريًّـا أن يبقـى هـذا الـزواج قائمًـا إلـى حـين موافقـة وزيـر العـدل، مـا دام أن الـزواج كان قائمًـا أثنـاء تقـديم التصريـح، وهـذا مـا أشـار إليـه المشـرّع المغربـي فـي قانـون الجنسـيَّة فـي الفقـرة الثانيـة مـن الفصـل 10 كمـا سـبق الذكـر.

فـإذا اسـتوفى طلـب الزوجـة الأجنبيّـة كافـة الشـروط المذكـورة سـابقًا وهـي زواجهـا مـن مغربـي، واسـتقرار الأسـرة فـي المغـرب بكيفيّـة اعتياديّـة ومنتظمـة، مـدّة لا تقـل عـن خمـس سـنوات وتقديمهـا لتصريـح لوزيـر العـدل فإنـه ينبغـي علـى وزيـر العدل البـت فيـه داخـل أجـل سـنة مـن تاريـخ إيداعـه ويعتبـر عـدم البـت داخـل هـذا الأجـل بمثابـة معارضـة.

وبمجـرد موافقـة وزيـر العـدل علـى هـذا الطلـب وعـدم الطعـن فـي صحّـة التصريـح مـن طـرف النيابـة العامـة أو لـكل شـخص يهمـه الأمـر، فـإن الأجنبيّـة تكتسـب الجنسـيَّة المغربيَّـة مـن تاريـخ إيـداع التصريـح، مـع الحفـاظ علـى الحقـوق المكتسـبة للمعنيـة بالأمـر وللأغيـار، لهـذا نـصّ المشـرّع

62 جـاء فـي المـادة 5 مـن مدونـة الأسـرة المغربيَّـة الصـادرة بتاريـخ 3 فبرايـر 2004 مـا يلـي «الخطبـة تواعـد رجـل وامـرأة علـى الـزواج. تتحقـق الخطبـة بتعبيـر فيهـا بـأي وسـيلة متعـارف عليهـا تفيـد التواعـد علـى الـزواج، ويدخـل فـي حكمهـا قـراءة الفاتحـة ومـا جـرت بـه العـادة والعـرف مـن تبـادل الهدايـا».

63 أجـاز المشـرع العراقـي فـي هـذه الحالـة للأجنبيـة التـي تزوجـت بعراقـي وأقامـت معـه ثـلاث سـنوات بالعـراق، وكان لهـا مـن زوجهـا المتوفـى أو مـن مطلقهـا ولـد، اكتسـاب الجنسـيَّة العراقيّـة عـن طريـق الـزواج المختلـط طبقًـا للفقـرة (ج) مـن المـادة 11 مـن قانـون الجنسـيَّة العراقـي رقـم 26 لسـنة 2006.

في الفقرة الرابعة من الفصل 10 من قانون الجنسيَّة على أن «التصرفات القانونيَّة التي سبق للمعنيّة بالأمر أن أبرمتها طبقًا لقانونها الوطني قبل موافقة وزير العدل تبقى صحيحة».

وإن كان يأخذ على المشرّع المغربي عدم تنظيمه لوضعيّة الرجل الأجنبي المتزوج من امرأة مغربيّة في الفصل 10 من قانون الجنسيَّة، كما فعل بالنسبة لاكتساب الأجنبيّة الجنسيَّة المغربيَّة نتيجة زواجها من مغربي، بالرغم من عنونة هذا الفصل باكتساب الجنسيَّة المغربيَّة عن طرق الزواج، وهذا فيه نوع من التمييز بين الجنسين وعدم المساواة بينهما.

لهذا لا يزال قانون الجنسيَّة المغربي يتضمن تمييزاً بين الرجل والمرأة في مجال الجنسيَّة، فعندما يتزوج المغربي من أجنبيّة وتتزوج المغربيَّة من أجنبي، فيثبت لزوجة المغربي حق الحصول على الجنسيَّة المغربيَّة إذا توافرت شروط منحها بينما لا يعترف لزوج المغربيَّة بهذا الحق، فلا يبقى له إلا سلوك طريق التجنيس وما يتطلبه المشرّع من شروط تتسم بالتشدد مقارنة باكتساب الجنسيَّة المغربيَّة عن طريق الزواج المختلط، وهذا عكس المشرّع الجزائري الذي سَاوى بين الوطنيّة والأجنبيّة في اكتساب الجنسيَّة الجزائريّة في إطار الزواج المختلط منتصرًا بذلك لقاعدة المساواة بين الجنسين في الحق في الجنسيَّة، وفي هذا الصدد، تنص المادة التاسعة مكرر من قانون الجنسيَّة الجزائريّة على أنه «يمكن اكتساب الجنسيَّة الجزائريّة بالزواج من جزائري أو جزائريّة بموجب مرسوم متى توافرت الشروط الآتية: ...».

لذلك هناك مشروع قانون رقم 19.13 بتغيير وتتميم الفصل 10 من قانون الجنسيَّة يسمح للرجل الأجنبي المتزوج من مغربيّة باكتساب الجنسيَّة المغربيَّة عن طريق الزواج، أسوة بالأجنبيّة المتزوجة من مغربي، ونتمنى أن تتم الموافقة عليه قريبًا من طرف المؤسسة البرلمانية المغربيَّة[64].

3. 2. وضعية المغربيَّة المتزوجة من أجنبي

الأصل أن يتساوى الرجل مع المرأة في التمتع بالجنسيَّة باعتبارها من حقوق الإنسان، لذلك لا يجوز أن يترتب على زواج المرأة من أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيّته أثناء الزواج التغيير التلقائي لجنسيَّة الزوجة أو أن تصبح بلا جنسيَّة أو أن تفرض عليها جنسيَّة الزوج[65].

وفيما يتعلق بوضعية المغربيَّة المتزوجة من أجنبي فإن الأمر لا يطرح أي إشكال إذا كان الزوج يعترف للزوجة بجنسيّتها، ويثور الإشكال عندما يشترط قانون الزوج تخلي المغربيَّة عن جنسيّتها وبعد ذلك إذا لم يستمر هذا الزواج فإنها تصبح في حكم عديمة الجنسيَّة.

خاصة وأن المشرّع المغربي نصّ في الفصل 19 من قانون الجنسيَّة «يفقد الجنسيَّة المغربيَّة: ....ثالثًا- المرأة المغربيَّة التي تتزوج من رجل أجنبي وتكتسب بحكم زواجها جنسيَّة زوجها والمأذون لها بموجب مرسوم قبل عقد هذا الزواج بالتخلي عن الجنسيَّة المغربيَّة»، وإن كان المشرع استدرك الأمر في الفصل 20 من هذا القانون الذي جاء فيه «يسري أثر فقدان الجنسيَّة المغربيَّة ابتداءً من:...ثانيًا- تاريخ عقد الزواج بالنسبة للمرأة المغربيَّة التي اكتسبت جنسيَّة زوجها الأجنبي بحكم الزواج».

وهذا ما سبق، أن نبهت إليه اتفاقيّة جنسيَّة المرأة المتزوجة التي أقرتها الجمعيّة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 يناير1957 بنيويورك، ودخلت حيز التنفيذ في 11 غشت 1958، وكان الدافع

64 وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة المغربيَّة. (2020). نشرة المساواة بين النساء والرجال في أرقام. ع. 1، ص. 43.

65 الفقرة الأولى من المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).

الأساسي من إقرارها هو التخلص من التأثير على جنسيَّة الزوجة عند الزواج وعند الطلاق، والتي انضمت إليها كل من الأردن وتونس[66].

وقد جاء في مادتها الأولى أنه «توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي، ولا لتغير الزوج لجنسيّته أثناء الحياة الزوجيّة، أن يكون بصورة آليّة ذات أثر على جنسيَّة الزوجة».

وحسب المادة الثانية من هذه الاتفاقية، فإنه لا يجوز موافقة الدول المشاركة في هذه الاتفاقية على التنازل منها أو من أحد مواطنيها عن جنسيته مقابل جنسيَّة دولة أخرى، ويمنع منعًا باتًّا إرغام الزوجة على تغيير جنسيّتها لجنسيَّة زوجها.

كما ينبغي كذلك من أجل تفادي انعدام الجنسيَّة، ربط فقد الزوجة لجنسيّتها بسبب زواجها من أجنبي بشرط اكتسابها لجنسيَّة زوجها الأجنبي طبقًا لما جاء في المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي المتعلقة ببعض مسائل الجنسيَّة ذات الصلة بتنازع القوانين لسنة 1930 «إذا كان القانون الوطني للزوجة يتسبب في فقدها لجنسيّتها فور زواجها من أجنبي، فإنه ينبغي تعليق هذه النتيجة على شرط اكتسابها لجنسيَّة زوجها الجديدة».

ولذلك فإنه في القانون المغربي وطبقًا للفصل 19 من قانون الجنسيَّة السابق الذكر ينبغي ربط فقدان المرأة المغربيَّة التي تتزوج من رجل أجنبي للجنسيَّة المغربيَّة باكتسابها لجنسيَّة زوجها فعلًا، وكذلك مرور مدّة زمنية سنة مثلًا كما هو الشأن في المادة 12 من قانون الجنسيَّة المصريّة رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسيَّة المصريّة «المصريّة التي تتزوج من أجنبي تظل محتفظة بجنسيّتها المصريّة إلا إذا رغبت في اكتساب جنسيَّة زوجها، وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجيّة وكان قانون جنسيَّة زوجها يدخلها في هذه الجنسيَّة ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيّتها المصريّة إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها في جنسيَّة زوجها».

علمًا بأنه مازال التمييز بين فقدان المرأة المغربيَّة لجنسيّتها الذي يختلف عن فقدان المغربي لجنسيّته المغربيَّة في إطار الزواج المختلط، ففقدان المرأة المغربيَّة لجنسيّتها ذو أثر شخصي؛ إذ لا تمتد آثاره إلى أولادها المزدادين من زواج سابق، عكس الأمر بالنسبة لفقدان الزوج المغربي لجنسيّته، إذ في هذه الحالة تمتد آثار الفقد إلى الأولاد القاصرين إذا كانوا يسكنون معه فعلًا، طبقًا للفقرة الأولى من الفصل 21 من قانون الجنسيَّة المغربيَّة.

على خلاف ما فعله المشرّع المغربي في الفصل 18 من قانون الجنسيَّة الذي يتحدث عن الآثار الجماعية للاسترجاع، فلم يميز بين الأب والأم في استرجاع الجنسيَّة المغربيَّة، ولذلك إذا استرجعت الأم جنسيّتها المغربيَّة يمكن لأبنائها القاصرين الاستفادة من هذا الاسترجاع إذا كانوا مقيمين معها مساواة بالأب.

4. الخاتمة

خلاصة القول ومما سبق، فإنه يبقى الأصل أن يتساوى الزوج والزوجة فيما يخص جنسيَّة أطفالهما ذكوراً وإناثاً دون تمييز، لذلك ينبغي في القانون المغربي ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في اكتساب الجنسيَّة أو تغييرها أو الاحتفاظ بها.

66 بوروبة، سامية. (2016). الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية للحقوق الإنسانية للمرأة. دون ناشر، ص. 152.

4. 1. النتائج

وضع المشرّع المغربي بموجب القانون 62.06 حدًّا للتمييز بين المغربي والمغربيَّة في حق منح الجنسيَّة المغربيَّة الأصليَّة لأبنائهما، حيث قرر المساواة القانونيَّة بين من ولد لأب مغربي أو لأم مغربية في اكتساب الجنسيَّة المغربيَّة، والقضاء على كل أشكال التمييز بين الجنسين في مجال الجنسيَّة، وهذا يعد مكسبًا للمرأة المغربيَّة من شأنها المساهمة بإيجابية للرقى بحقوقها في كافة المجالات.

بالنسبة لمبدأ المساواة بين الجنسين في الجنسيَّة باعتبار مركز المرأة كأم وبالنظر للجنسيَّة الأصليَّة المسندة إلى الأبناء وبناءً على الرابطة الدمويّة فإنّ المشرع المغربي كرّس المساواة بين الأب والأم في منح الجنسيَّة المغربيَّة الأصليَّة، وبمقتضاه إذا كان الأب مغربيًّا والأم أجنبية، فإن الأبناء يعتبرون مغاربة، يحملون الجنسيَّة المغربيَّة الأصليَّة والتي تقوم على الرابطة الدموية المتمثلة في النسب من جهة الأب كما سبق، أما إذا كان الأب أجنبيًّا والأم مغربيّة، فإن الأبناء هنا يعتبرون مغاربة، كذلك يحملون الجنسيَّة المغربيَّة الأصليَّة. وبناءً على مبدأ المساواة بين الجنسين بناءً على الرابطة الترابيّة فإنّ ولادة الشخص في المغرب يمكن أن تشكل واقعة يتم البناء عليها من أجل إسناد الجنسيَّة المغربيَّة الأصليَّة وينبغي من أجل إسناد الجنسيَّة المغربيَّة الأصليَّة بناءً على الرابطة الترابيّة أن يكون المستفيد منها مزدادًا من أبوين مجهولين وهو ذو طابع مؤقت.

أما فيما يخص مبدأ المساواة بين الجنسين بالنظر للجنسيَّة المكتسبة المسندة إلى الأبناء، فقد حدد المشرع المغربي لاكتساب الجنسيَّة بحكم القانون الناجّة عن الولادة في المغرب والإقامة فيه في ثلاث حالات، استوجب في كل حالة عدة شروط كما جاءت في الفصل التاسع من قانون الجنسيَّة وهي الحالة الأولى: الولد المزداد بالمغرب من أم مغربية وأب أجنبي، الحالة الثانية: الولد المزداد بالمغرب من أبوين أجنبيين مزدادين به، الحالة الثالثة: الولد المزداد بالمغرب من أب أجنبي ازداد هو أيضًا فيه.

وبالنسبة لمركز مبدأ المساواة بين الجنسين في الجنسيَّة باعتبار مركز المرأة كزوجة؛ فيعد الزواج سببًا من أسباب اكتساب الجنسيَّة المغربيَّة، ففي حالة المرأة الأجنبيّة المتزوجة بمغربي فإنّ قانون الجنسيَّة نص على مجموعة من الشروط ينبغي توافرها لاكتساب الزوجة الأجنبيّة جنسيَّة زوجها المغربي بأن يكون الزوج مغربيًّا والزوجة أجنبيّة مع استقرار الأسرة في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة مدّة لا تقل عن خمس سنوات، وهنا لا يزال قانون الجنسيَّة المغربي يتضمن تمييزاً بين الرجل والمرأة في مجال الجنسيَّة، فعندما يتزوج المغربي من أجنبيّة، وتتزوج المغربيَّة من أجنبي، فيثبت لزوجة المغربي حق الحصول على الجنسيَّة المغربيَّة إذا توافرت شروط منحها، بينما لا يعترف لزوج المغربيَّة بهذا الحق

وفي حالة المغربيَّة المتزوجة من أجنبي الأمر لا يطرح أي إشكال إذا كان الزوج يعترف للزوجة بجنسيّتها، ويمكن أن يحدث إشكال إذا لم يستمر هذا الزواج، فإنها تصبح في حكم عديمة الجنسيَّة، وفي القانون المغربي ينبغي ربط فقدان المرأة المغربيَّة التي تتزوج من رجل أجنبي للجنسيَّة المغربيَّة باكتسابها لجنسيَّة زوجها فعلًا وكذلك مرور مدّة زمنية، ويحدث التمييز بين فقدان المرأة المغربيَّة لجنسيّتها الذي يختلف عن فقدان المغربي لجنسيّته المغربيَّة في إطار الزواج المختلط، ففقدان المرأة المغربيَّة لجنسيّتها ذو أثر شخصي عكس الأمر بالنسبة لفقدان الزوج المغربي لجنسيّته الذي تمتد آثاره إلى الأولاد القاصرين.

4. 2. التوصيات

إن كان ينبغي الابتعاد عن المقاربة التجزيئية لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في قانون الجنسيَّة المغربيَّة؛ وذلك باستحضار مكانة المرأة في كافّة فصول هذا القانون، وهو الأمر الذي يستوجب معه مراجعة شاملة لمجموعة من مقتضيات قانون الجنسيَّة ضمانًا للانسجام بين كافة فصوله بشكل يبين الاقتناع التام من المشرّع المغربي بمبدأ المساواة الكاملة بين الجنسين؛ فيما يتعلق باكتساب الجنسيَّة أو فقدها أو استرجاعها أو منحها للأبناء أو للزوج الأجنبي.

كذلك ينبغي للمشرّع المغربي التدخل من أجل توفير كل التدابير القانونيَّة من أجل ضمان المساواة الكاملة بين الجنسين في قانون الجنسيَّة وبشكل يخفف من مخاطر انعدام الجنسيَّة؛ وذلك عن طريق رفع كل القيود التي تحول دون تحقيق المساواة التامة في منح الجنسيَّة للأبناء وإعطاء المرأة المغربيَّة حقّها في نقل جنسيّتها إلى أبنائها وزوجها الأجنبي كذلك، وهو ما يفرض على المغرب اعتماد اتفاقيّة جنسيَّة المرأة المتزوجة لسنة 1957.

كما يفترض إخراج مشروع قانون رقم 19.13 بتغيير وتتميم الفصل 10 من قانون الجنسيَّة المغربيَّة إلى الوجود كي يسمح للرجل الأجنبي المتزوج من مغربيّة باكتساب الجنسيَّة المغربيَّة عن طريق الزواج، أسوة بالأجنبيّة المتزوجة من مغربي.

المراجع والمصادر

المراجع العربية

الأمم المتحدة. (يونيو، 2010). الإعلانات والتحفظات والاعتراضات وإشعارات سحب التحفظات فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. نيويورك.

أميتي، خديجة. (1998). حقوق المرأة وإشكالية الخصوصية الكونية في الخطاب الأصولي المعاصر، العدل أم المساواة. منشور بسلسلة مقاربات، مطبعة النجاح الجديدة.

بدران، بدران أبو العينين. (1998). الفقه المقارن للأحوال الشخصية. دار النهضة العربية.

بلحساني، الحسين. (2006). الموجز في القانون الدولي الخاص، مطبعة طه حسين وجدة، المغرب.

ابن محمود، فاطمة الزهراء. (2015). التعليق على مجلة الأحوال الشخصية، قراءة في فقه القضاء، مجمع الأطرش للكتاب المختص.

بوروبة، سامية. (2016). الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية للحقوق الإنسانية للمرأة. دون ناشر.

بوزلافة، محمد. (2011). قانون الجنسيَّة ومقاربة النوع الاجتماعي. مجلة القانون والاقتصاد، ع. 25.

التغدويني، محمد. (2009). الوسيط في القانون الدولي الخاص. مطبعة أنفو برانت فاس، المغرب، ط. 3.

الحر، زهورز فراق أحمد. (مارس، 1979). الأحوال الشخصيّة للعبريين المغاربة. مجلة الملحق القضائي المغربية، ع. 2.

ديب، فؤاد. (1994-1995). القانون الدولي الخاص: الجنسيَّة. منشورات جامعة دمشق، ط. 5.

ديب، فؤاد. (2008). المرأة والجنسيَّة والمساواة. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديَّة والقانونيَّة، م. 24، ع. 1.

رياض، عبد المنعم فؤاد. (1993). مبادئ الجنسيَّة في القانون المصري المقارن. دار النهضة العربية، القاهرة، ط. 1.

زوكاغي، أحمد. (1992). أحكام القانون الدولي الخاص في التشريع المغربي، الجزء الأول: الجنسيَّة. مطبعة فضالة المحمدية، المغرب.

زوكاغي، أحمد. (2013). إصلاح قانون الجنسيَّة المغربية بمقتضى القانون رقم62.06 مساواة لم تكتمل. مجلة الملحق القضائي، ع. 45.

سلامة، عبد الكريم أحمد. (1993). المبسوط في شرح نظام الجنسيَّة. دار النهضة العربية، القاهرة، ط. 1.

السيد الحداد، حفيظة. (2005). الموجز في الجنسيَّة ومركز الأجانب. منشورات الحلبي الحقوقية، ط. 1.

عبود، موسى. (1994). الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي. المركز الثقافي العربي.

العضايلة، أمين. (2003). مبدأ المساواة وعدم التمييز في التشريع الأردني، دراسة مقارنة. مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، م. 18، ع. 7.

علي، يونس صلاح الدين. (2016). القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية في النظام القانوني للجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب. مكتبة الحقوقية والأدبية، بيروت، ط. 1.

العنزي، خليف زياد. (ديسمبر، 2021). حصول أبناء المواطنة من أب أجنبي على الجنسيَّة الإماراتية طبقًا لتعديلات قانون الجنسيَّة لسنة 2017. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونيَّة، م. 18، ع. 2.

المسعودي، العياشي. (1991-1192). محاضرات في القانون الدولي الخاص. كلية الحقوق فاس.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. (2018). ورقة معلومات حول المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسيَّة وانعدام الجنسيَّة لعام 2018.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. (2018). ورقة معلومات حول المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسيَّة وانعدام الجنسيَّة لعام 2018.

منصور، سامي بديع؛ دياب، أنطوان نصري؛ غصوب، عبده جميل. (2009) القانون الدولي الخاص، تنازع الاختصاص التشريعي. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

المهدي، محمد. (2012). الجنسيَّة المغربية في ضوء مستجدات القانون 06.60. مطبعة الأورو المتوسطية للمغرب، فاس، ط. 2.

الناجح، انتصار مولود عمر. (2020). الفاعلية القانونيَّة لحماية الطفل في القانون المدني دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

وزارة التضامن والتنمية الاجتماعيَّة والمساواة والأسرة المغربيَّة. (2020). نشرة المساواة بين النساء والرجال في أرقام، ع. 1.

ياقوت، محمود. (2016). القانون الدولي الخاص «باللغة الفرنسية». دار الفكر الجامعي.

Foreign Language Sources

Batiffol, H., Lagarde P. (1981). Droit international privé. T1. L.G.D.J 7éme Edition paris.

ONU FEMMES. (Janvier, 2019). Égalité Devant La Loi Pour Les Femmes Et Les Filles D'ici À 2030 : Une Stratégie Multipartite En Faveur D'une Action Accélérée, New York.

References (Romanization)

ʿAbbūd, Mūsá. (1994). Al-Wajīz fī al-Qānūn al-Dawlī al-Khāṣ al-Maghribī. Al-Markaz al-Thaqāfī al-ʿArabī.

Al-ʿAḍāʾīlah, Amīn. (2003). Mabdaʾ al-Musāwāh wa-ʿAdam al-Tamyīz fī al-Tashrīʿ al-Urdunī, Dirāsah Muqāranah. Majallat Muʾtah lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, vol. 18, no. 7.

Al-ʿAnazī, Khalīf Ziyād. (December, 2021). Ḥuṣūl Abnāʾ al-Muwāṭinah min Ab Ajnabī ʿalá al-Jinsīyah al-Imārātīyah Ṭabqan li-Taʿdīlāt Qānūn al-Jinsīyah li-Sanat 2017. Majallat Jāmiʿat al-Shāriqah lil-ʿUlūm al-Qānūnīyah, vol. 18, no. 2.

Al-Ḥurr, Zuhūr Furāq Aḥmad. (March, 1979). Al-Aḥwāl al-Shakhṣīyah lil-ʿIbrīyīn al-Maghribīyīn. Majallat al-Mulḥaq al-Qaḍāʾī al-Maghribīyah, no. 2.

ʿAlī, Yūnus Ṣalāḥ al-Dīn. (2016). Al-Qānūn al-Dawlī al-Khāṣ, Dirāsah Taḥlīlīyah fī al-Niẓām al-Qānūnī lil-Jinsīyah wa-al-Mawṭin wa-al-Markaz al-Qānūnī lil-Ajānib. Maktabat al-Ḥuqūqīyah wa-al-Adabīyah, Beirut, 1st ed.

Al-Mahdī, Muḥammad. (2012). Al-Jinsīyah al-Maghribīyah fī Ḍawʾ Mustajaddāt al-Qānūn 06.60. Maṭbaʿat al-ʾUru al-Mutawassiṭīyah lil-Maghrib, Fās, 2nd ed.

Al-Masʿūdī, al-ʿAyāshī. (19911992-). Muḥāḍarāt fī al-Qānūn al-Dawlī al-Khāṣ. Kullīyat al-Ḥuqūq Fās.

Al-Mufāwaḍīyah al-Sāmīyah lil-Umam al-Muttaḥidah li-Shuʾūn al-Lājʾīn. (2018). Waraqah Maʿlūmāt Ḥawl al-Musāwāh bayna al-Jinsayn wa-Qawānīn al-Jinsīyah wa-ʿAdam al-Jinsīyah li-ʿĀm 2018.

Al-Mufāwaḍīyah al-Sāmīyah lil-Umam al-Muttaḥidah li-Shuʾūn al-Lājʾīn. (2018). Waraqah Maʿlūmāt Ḥawl al-Musāwāh bayna al-Jinsayn wa-Qawānīn al-Jinsīyah wa-ʿAdam al-Jinsīyah li-ʿĀm 2018.

Al-Nājḥ, Intiṣār Mūlūd ʿUmar. (2020). Al-Fāʿilīyah al-Qānūnīyah li-Ḥimāyat al-Ṭifl fī al-Qānūn al-Madanī Dirāsah Muqāranah. Dār al-Jāmiʿah al-Jadīdah, Alexandria.

Al-Sayyid al-Ḥaddād, Ḥafīẓah. (2005). Al-Mūjaz fī al-Jinsīyah wa-Markaz al-Ajānib. Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, 1st ed.

Al-Taghduwinī, Muḥammad. (2009). Al-Wasīṭ fī al-Qānūn al-Dawlī al-Khāṣ. Maṭbaʿat Anfū Brānt Fās, Morocco, 3rd ed.

Al-Umam al-Muttaḥidah. (June, 2010). Al-Iʿlānāt wa-al-taḥfaẓāt wa-al-iʿtirāḍāt wa-ishʿārāt saḥb al-taḥfaẓāt fīmā yataʿallaq bi-Ittifāqīyat al-Qaḍāʾ ʿalā Jamīʿ Ashkāl al-Tamyīz Ḍid al-Marʾah. New York.

Amītī, Khadījah. (1998). Ḥuqūq al-Marʾah wa-Ishkālīyat al-Khuṣūṣīyah al-Kūniyah fī al-Khiṭāb al-Uṣūlī al-Muʿāṣir, al-ʿAdl am al-Musāwāh. Published in Silsilat Muqārabāt, Maṭbaʿat al-Najāḥ al-Jadīdah.

Badrān, Badrān Abū al-ʿAynayn. (1998). Al-Fiqh al-Muqāran lil-Aḥwāl al-Shakhṣīyah. Dār al-Nahḍah al-ʿArabīyah.

Bilhaṣānī, al-Ḥusayn. (2006). Al-Mūjaz fī al-Qānūn al-Dawlī al-Khāṣ, Maṭbaʿat Ṭāhā Ḥusayn Wajdah, Morocco.

Būrūbah, Sāmīyah. (2016). Al-Ijtihādāt al-Qaḍāʾīyah al-ʿArabīyah fī Taṭbīq al-Ittifāqīyāt al-Dawlīyah lil-Ḥuqūq al-Insānīyah lil-Marʾah. No Publisher.

Būzlāfah, Muḥammad. (2011). Qānūn al-Jinsīyah wa-Muqārabah al-Nawʿ al-Ijtimāʿī. Majallat al-Qānūn wa-al-Iqtiṣād, no. 25.

Dīb, Fuʾād. (19941995-). Al-Qānūn al-Dawlī al-Khāṣ: al-Jinsīyah. Publications of Damascus University, 5th ed.

Dīb, Fuʾād. (2008). Al-Marʾah wa-al-Jinsīyah wa-al-Musāwāh. Majallat Jāmiʿat Dimashq lil-ʿUlūm al-Iqtiṣādīyah wa-al-Qānūnīyah, vol. 24, no. 1.

Ibn Maḥmūd, Fāṭimah al-Zahrāʾ. (2015). Al-Taʿlīq ʿalā Majallat al-Aḥwāl al-Shakhṣīyah, Qirāʾah fī Fiqh al-Qaḍāʾ. Majmaʿ al-Aṭrash lil-Kitāb al-Mukhtaṣ.

Manṣūr, Sāmī Badīʿ; Dīyāb, Anṭwān Naṣrī; Ghuṣūb, ʿAbdu Jamīl. (2009). Al-Qānūn al-Dawlī al-Khāṣ, Tanāzuʿ al-Ikhtiṣāṣ al-Tashrīʿī. Al-Muʾassasah al-Jāmiʿīyah lil-Dirāsāt wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Beirut.

Riāḍ, ʿAbd al-Munʿim Fuʾād. (1993). Mabādiʾ al-Jinsīyah fī al-Qānūn al-Miṣrī al-Muqāran. Dār al-Nahḍah al-ʿArabīyah, Cairo, 1st ed.

Salāmah, ʿAbd al-Karīm Aḥmad. (1993). Al-Mabsūṭ fī Sharḥ Niẓām al-Jinsīyah. Dār al-Nahḍah al-ʿArabīyah, Cairo, 1st ed.

Wizārat al-Taḍāmun wa-al-Tanmīyah al-Ijtimāʿīyah wa-al-Musāwāh wa-al-Usrah al-Maghribīyah. (2020). Nashrah al-Musāwāh bayna al-Nisāʾ wa-al-Rijāl fī Arqām. no. 1.

Yāqūt, Maḥmūd. (2016). Al-Qānūn al-Dawlī al-Khāṣ «in French». Dār al-Fikr al-Jāmiʿī.

Zūkāghī, Aḥmad. (1992). Aḥkām al-Qānūn al-Dawlī al-Khāṣ fī al-Tashrīʿ al-Maghribī, al-Juzʾ al-Awwal: al-Jinsīyah. Maṭbaʿat Faḍālah al-Muḥammadīyah, Morocco.

Zūkāghī, Aḥmad. (2013). Iṣlāḥ Qānūn al-Jinsīyah al-Maghribīyah bi-Muqtaḍā al-Qānūn Raqm 62.06 Musāwāh lam Taktamil. Majallat al-Mulḥaq al-Qaḍāʾī, no. 45.